قرار مجلس الأمن الدولي 2803 بداية فك ارتباط الأمم المتحدة بالقضية الفلسطينية والتراجع عن تأكيد حقه المشروع في تقرير المصير

حدد ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى فقرة (3) أهم مقاصد الأمم بالعمل على " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

كما اكدت المادة الأولى المشتركة في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على " 1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي 2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة. 3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة".

ويعتبر من أهم القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حق تقرير المصير، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (د-15) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، الذي أكد على "1. إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين، 2. **لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها**، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعي بحرية الى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كذلك نص على **هذا الحق** اعلان الأمم المتحدة لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، الذي أكد على المساواة في حقوق الشعوب وتقرير مصيرها، و**حق جميع الشعوب في تقرير مركزها السياسي بحرية**، وحق نضال الشعوب الخاضعة للاستعمار لاستعادة هذا الحق بكل الطرق الضرورية في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها إلى الحرية والاستقلال"، كما أصدرت الجمعية العامة الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار رقم 2734 (الدورة 25) المؤرخ في 16 كانون الأول (ديسمبر) 1970، على " وتؤكد رسمياً من جديد أن على كل دولة واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة أخرى، وأنه لا يجوز إخضاع إقليم أية دولة لاحتلال عسكري ناجم عن استعمال القوة خلافاً لأحكام الميثاق ولا اكتساب إقليم أية دولة من قبل دولة أخرى نتيجة للتهديد باستعمال القوة أو استعمالها، ولا الاعتراف بشرعية أي اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، وأن من واجب كل دولة الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها".

وليس هذا فحسب بل أصبح مبدأ حق تقرير المصير من مبادئ القانون الدولية الآمرة أي الملزمة للجميع، ما يقتضي وجوب احترامه وتطبيقه والامتناع عن القيام باي عمل أو تصرف قد ينتقص من هذا المبدأ أو يحول أو يمنع الشعوب المالكة والمعترف لها بهذا الحق من ممارسته[1]، وليس هذا فحسب بل نصت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على بطلان أي اتفاق دولي إذا ما تعارض مع مبدأ آمر على صعيد القانون الدولي[2].

وعلى صعيد الشعب الفلسطيني يعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2535/ ب، الصادر عن دورتها الرابعة والعشرون في 10 ديسمبر 1969، اول قرار صادر عن الأمم المتحدة يعترف بأن المسألة الفلسطينية قد قامت نتيجة لإنكار المجتمع الدولي لحقوق الفلسطينيين غير القابلة للتصرف (.... إن الجمعية العامة إذ تدرك أن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين الناشئة عن إنكار حقوقهم غير القابلة للتصرف المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان وإذ يساورها القلق الشديد من تفاقم هذا الانكار لحقوقهم ...).

وفي الدورة التالية للدورة السالفة شهد موقف الجمعية العامة تطورا اخر من قضية الشعب الفلسطيني وهذا بإصدارها للقرار 2672/ج/المؤرخ في 8 ديسمبر 1970 والذي أعلنت من خلاله ولأول مرة اعترافها الصريح بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بقولها (...إذ نأخذ بعين الاعتبار مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير المكرس في المادتين1 و55 من ميثاق الأمم المتحدة والمعاد تأكيده لآخر مرة في الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة...

2-تعترف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة".

وفي قرار الجمعية العامة رقم 3236 المؤرخ في 22 نوفمبر 1974 أوضحت الجمعية العامة بان حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف تعني:

أ. الحق في تقرير مصيره دون تدخل أجنبي.

ب. الحق في الاستقلال والسيادة.

ت. حق الفلسطينيين العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها واقتلعوا منها وتطالب بإعادتهم.

ث. الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه غير القابلة للتصرف وإحقاق هذه الحقوق أمران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين.

3-وتعترف بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مئات القرارات المتعلقة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير السياسي والاقتصادي وحقوقه غير القابلة للتصرف، كما اكدت في عديد القرارات على مجموعة من الثوابت المتعلقة بهذا بحل وتسوية القضية الفلسطينية وإقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

1- موقف الأمم المتحدة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية

حدد القرار رقم 28/33، الصادر بتاريخ 7 كانون الأول / ديسمبر 1978 المتعلق بإقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، الأساس القانوني الواجب مراعاته في أي اتفاق يتعلق بالقضية الفلسطينية، حيث أكد القرار على:

–تؤكد الأمم المتحدة من جديد انه لا يمكن إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط دون ان يتحقق في جملة أمور وهي وضع حل عادل لمشكلة فلسطين على أساس نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بما فيها الحق في العودة وفي الاستقلال والسيادة الوطنية في فلسطين وفقا لميثاق الأمم المتحدة ...

– تعلن ان صحة أي اتفاقات ترمي الى حل مشكلة فلسطين تستدعي ان تتم هذه الاتفاقات داخل إطار الأمم المتحدة وميثاقها وقراراتها على أساس نيل شعب فلسطين وممارسته على وجه تام لحقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك الحق العودة والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين وباشتراك منظمة التحرير في هذه الاتفاقات "...

وليس هذا فحسب بل أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة ومنها القرار رقم 65/34 بتاريخ 29/نوفمبر 1979، عن رفضها لأي اتفاق يتجاهل حق الفلسطينيين في تقرير المصير ويتم بمعزل عن مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها ممثلة الشعب الفلسطيني، أو تلك الاتفاقيات التي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الشعب الفلسطيني ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات المتخذة في مختلف المحافل الدولية بشأن القضية الفلسطينية، وهو ما أكد عليه أيضا قرار الجمعية العامة رقم 70/35 بتاريخ 6 كانون الأول / ديسمبر 1979 المعنون " الدعوة من جديد لعقد مؤتمر السلام للشرق الأوسط في موعد مبكر برعاية الأمم المتحدة وبالرئاسة المشتركة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وباشتراك منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة" والقرار رقم 169/35، بتاريخ 15 كانون الأول / ديسمبر 1980 المعنون " إعادة تأكيد حق الشعب الفلسطيني في العودة الى دياره وممتلكاته في فلسطين وحقه في إقامة دولته المستقلة ذات السيادة " والقرار رقم 120/36، بتاريخ 10 كانون الأول /ديسمبر 1981 المعنون " التأكيد على رفضها أحكام الاتفاقات التي تتجاهل أو تخالف أو تنتهك أو تنكر حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف بما فيها حق العودة وحق تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين، وأنه ليس لأي دولة الحق في الاضطلاع بأية إجراءات أو تدابير أو مفاوضات يمكن ان تؤثر في مستقبل الشعب الفلسطيني وحقوقه غير القابلة للتصرف والأراضي الفلسطينية المحتلة من دون إشراك منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة".3

2- مضمون قرار مجلس الامن الدولي 2803

من خلال استعراض مضمون القرار يمكننا تحديد اهم النقاط التي تضمنها مضمونه بالتالي:

أ. استهل قرار مجلس الامن الدولي رقم 2803 الصادر عن جلسة مجلس الامن الدولي رقم 10046 المعقودة في 17 تشرين ثاني/ نوفمبر 2025، ديباجته بالترحيب بالخطة الشاملة لإنهاء النزاع في غزة المؤرخة 29 سبتمبر 2025 (الخطة الشاملة) كما يثني على

الدول التي وقّعت عليها أو قبلتها أو أيّدتها، كما رحب القرار بإعلان ترمب الذي وصفه بالتاريخي من أجل السلام والازدهار الدائمين المؤرخ 13 أكتوبر 2025.

ب. اكدت ديباجة القرار على أن الحالة في قطاع غزة تهدد السلم في المنطقة وأمن الدول المجاورة، ومشيراً إلى قرارات مجلس الأمن السابقة ذات الصلة بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك المسألة الفلسطيني كما أكد القرار على ان مجلس الامن يؤيّد الخطة الشاملة،

ت. رحب القرار بإنشاء مجلس السلام (BoP) بصفته إدارة انتقالية ذات شخصية قانونية دولية تضطلع بوضع الإطار وتنسيق التمويل لإعادة تطوير غزة وفقاً للخطة الشاملة وبما يتفق مع مبادئ القانون الدولي ذات الصلة، وذلك إلى أن تُتمّ السلطة الفلسطينية برنامج إصلاحها على نحو مُرضٍ كما ورد في مقترحات مختلفة، **بما فيها خطة السلام للرئيس ترمب لعام 2020.**

ث. بعد تنفيذ برنامج إصلاح السلطة الفلسطينية على نحوٍ أمين وتقدّم أعمال إعادة تطوير غزة، قد تتوافر الشروط أخيراً لبلورة مسار موثوق نحو تقرير المصير وقيام دولة

ج. ستنشئ الولايات المتحدة حواراً بين إسرائيل والفلسطينيين للاتفاق على أفق سياسي للتعايش السلمي والمزدهر.

ح. للدول الأعضاء العاملة مع مجلس السلام وللمجلس ذاته بإنشاء قوة استقرار دولية مؤقتة (ISF) في غزة تُنشر تحت قيادة موحّدة مقبولة لدى مجلس السلام، وتُسهم فيها قوات من الدول المشاركة،

خ. تعمل القوة مع إسرائيل ومصر، دون مساس باتفاقاتهما القائمة، ومع قوة شرطة فلسطينية جديدة مُدرَّبة ومُدقَّق في أفرادها، للمساعدة في تأمين المناطق الحدودية؛ واستقرار البيئة الأمنية في غزة عبر ضمان نزع السلاح في القطاع

د. مع إحكام القوة سيطرتها وإرسائها الاستقرار، تنسحب قوات الجيش الإسرائيلي (IDF) من قطاع غزة وفق معايير ومحطات زمنية مرتبطة بعملية نزع السلاح، يتم الاتفاق عليها بين الـ IDF وقوة الاستقرار والضامنين والولايات المتحدة، باستثناء وجود محيط أمني سيظل قائماً إلى حين تأمين غزة على نحوٍ كافٍ من أي تهديد إرهابي متجدد

ذ. أن مجلس السلام والحضوران المدني والأمني الدوليان المأذون بهما بموجب هذا القرار سيظلان مفوّضين حتى 31 ديسمبر 2027، رهناً بأي إجراء لاحق من قِبل المجلس الأمن.

ر. أن أي تجديد لتفويض قوة الاستقرار سيتم بالتعاون والتنسيق الكاملين مع مصر وإسرائيل والدول الأعضاء الأخرى.

3- ملاحظات على مضمون القرار 2803

بداية لابد من الإشارة الى ان وضع القضية الفلسطينية على صعيد الأمم المتحدة هو وضعا خاصا ومميزا بل ويختلف عن أي حالة أو مسألة دولية أخرى، وذلك لاعتبارات عديدة أهمها:

1- ان الأمم المتحدة هي التي اقرت تقسيم إقليم فلسطين التاريخي الى دولتين وذلك عبر إصدار الجمعية في دورتها الثانية بتاريخ 29 نوفمبر 1947 لقرارها 181 القاضي بتقسيم فلسطين لدولتين إحداهما يهودية منحت بموجب القرار ما نسبته 56.47% من إجمالي مساحة فلسطين، في حين والثانية عربية ومنحت ما نسبته 42.88% من الأراضي الفلسطينية، في حين وضع القرار مدينة القدس ومساحتها 0.65% من إجمالي مساحة فلسطين تحت نظام وصاية دولي.

2- أن اهم ما تضمنه قرار التقسيم التأكيد بمقتضى البند (أ) فقرة (أ) على التزام مجلس الامن الدولي استنادا لقرار التقسيم باعتبار كل محاولة لتغيير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار بالقوة تهديدا للسلام، أو خرقا له، أو عملا عدوانيا، وذلك بحسب المادة 39 من الميثاق.

3- تعتبر إسرائيل الدولة الوحيدة التي علق البت بطلب عضويتها على مجموعة من التعهدات، تقدمت به بتاريخ 29 نوفمبر 1948، لعدم امتثالها لقرارات الأمم المتحدة وتحديدا قرار التقسيم 181، ما دفعها للتقدم بطلب جديد بتاريخ 1949/2/24، التي وجدت فيه الجمعية العامة فرصة للحصول على تأكيدات قطعية من دولة إسرائيل بإلزامية احترام وتطبيق دولة إسرائيل لكل من القرار رقم "181" والقرار "194"[4]، والتزامها بتنفيذ ما يصدر من قرارات وتوصيات بشأن المسألة الفلسطينية والتزامها بعدم التذرع بسلطانها الداخلي للامتناع عن تنفيذ التزاماتها الدولية.

4- أكد القرار 273 المؤرخ في 11 ماي 1949 المتعلق بقبول دولة إسرائيل في عضوية الأمم المتحدة هذه التعهدات في ديباجته (...إذ تلاحظ أيضا تصريح دولة إسرائيل أنها تقبل دون تحفظ الالتزامات الواردة في ميثاق الامم المتحدة بأن تحترمها منذ اليوم الذي تصبح في عضوا في الأمم المتحدة إذ تشير الى قراريها الصادرين في 29 نوفمبر 1947 (قرار 181) وفي 11 ديسمبر 1948 (قرار 194) وإذ تحيط بالتصريحات والإيضاحات التي صدرت عن ممثل حكومة إسرائيل أمام اللجنة السياسية المؤقتة فيما يتعلق بتطبيق القرارات المذكورة.

فإن الجمعية العامة:

-تقرر أن إسرائيل دولة محبة للسلام راضية بالالتزامات الواردة في الميثاق قادرة على تنفيذها هذه الالتزامات وراغبة في ذلك.

- تقرر أن تقبل إسرائيل عضوا في الأمم المتحدة.

5- إسرائيل الدولة الوحيدة التي أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأنها، قرارات صريحة وقاطعة بتوصيفها بدولة عضوا محبة للسلام، وأنها تمعن في انتهاك المبادئ الواردة في الميثاق، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق (القرار رقم 209/42 بتاريخ 11 كانون الأول /ديسمبر، والقرار رقم 54/43 بتاريخ 6 كانون أول 1988 والقرار 40/44 بتاريخ 4 كانون أول 1989، والقرار رقم 83/45 بتاريخ 13 كانون أول 1990 وغيرها من القرارات، ورغم ذلك لم تقم الجمعية العامة أو مجلس الامن بمواجهة هذه الدولة ومساءلتها.

وعلى هذا الأساس نرى أهمية مناقشة وتقييم قرار 2803، انطلاقا من هذه الابعاد وأيضا مما تضمنه مضمونه وهو ما يمكننا تلخصيه بالنقاط التالية:

أ. يمثل قرار مجلس الامن الدولي يمثل مجلس السلام الذي رحب به قرار مجلس الامن الدولي 2803، أحد أخطر التحولات في تاريخ القضية الفلسطينية، إذ أن هذا القرار وإن كان ظاهرة يسعى الى إرساء السلام في منطقة الشرط الأوسط، الا انه حمل في طياته مجموعة من المحاذير الخطيرة على القضية الفلسطينية، وتحديدا نقل القرار 2803 ملف القضية الفلسطينية من مجلس الامن الدولي باعتبارها قضية دولية وملف أساسي تحمله هيئة الأمم المتحدة بل وملزمة بمتابعته وتسويته وحفظ حقوق الفلسطينيين، الى ملف سياسي خاص بمجلس السلام وهو هيئة سياسية لا قانونية تشكلت بقرار من رئيس الولايات المتحدة وبناء على رؤيته وتصوره الشخصي لحل وتسوية القضية الفلسطينية.

ب. لم يشر قرار مجلس الامن الدولي مطلقا لمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني، ما يعني بداية لتغيب المنظمة واسقاط صفتها التمثيلية والدولية، علما بأن التوجهات والاسس التي قامت عليها رؤية الأمم المتحدة للحلول الخاصة بالقضية الفلسطينية قد قامت على رفض وعدد القبول بحق أي دولة في الاضطلاع بأية إجراءات أو تدابير أو مفاوضات يمكن ان تؤثر في مستقبل الشعب الفلسطيني وحقوقه غير القابلة للتصرف والأراضي الفلسطينية المحتلة من دون إشراك منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة.

ت. ان مشاركة الدول المنضمة لمجلس السلام معلقة على قرار وانتقائية رئيس المجلس، إذ جاء في ميثاق مجلس السلام " تقتصر عضوية مجلس السلام على الدول التي يدعوها الرئيس (الأمريكي دونالد ترامب) للمشاركة، وتبدأ العضوية فور إخطار الدولة بموافقتها على الالتزام بهذا الميثاق"، وبالتالي أصبح المجلس مجلسا انتقائيا ومكون من الدول المنسجمة مع توجهات ورغبات رئيس المجلس، وليس هذا فحسب بل ان تجديد العضوية معلق على موافقة رئيس المجلس وبناء على اعتبارات مالية فقط" تكون مدة عضوية كل دولة عضو ثلاث سنوات كحد أقصى من تاريخ نفاذ هذا الميثاق، قابلة للتجديد من قبل الرئيس، ولا تسري مدة العضوية البالغة ثلاث سنوات على الدول الأعضاء التي تُساهم بأكثر من مليار دولار أمريكي نقدًا في مجلس السلام خلال السنة الأولى من نفاذ الميثاق.

ث. يتمتع مجلس السلام والكيانات التابعة له بالشخصية القانونية الدولية، ويتمتعون بالأهلية القانونية اللازمة لتحقيق مهمتهم (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أهلية إبرام العقود، وحيازة العقارات والتصرف فيها، لممتلكات المنقولة، وإقامة الدعاوى القضائية، وفتح الحسابات المصرفية، واستلام وصرف الأموال الخاصة والعامة، وتوظيف الموظفين)، وهي صلاحيات فضفاضة ولا تتضمن أي ضوابط أو قيود خصوصا وأن من يمتلك صلاحية تفسير الميثاق هو فقط رئيس المجلس باعتباره وفق الميثاق المرجع النهائي فيما يتعلق بتفسير هذا الميثاق وتطبيقه.

ج. أشار القرار في الديباجة لخطة ترامب لعام 2020، باعتبارها أحد الوثائق التي يتم الاعتماد عليها، علما بأن هذه الخطة قد نصت صراحة على ان إسرائيل لن يفرض عليها أي حل ولن يتم اجبارها على أي تنازل" ما يعني بأن أي اتفاق سوف تقوده اعلانات ومبادرات ترامب والتي رحب بها مجلس الامن ستكون بناء على تنازلات فلسطينية فقط، ولهذا لا يمكن ان يترتب على خطط ترامب ورؤيته أي اتفاق عادل ومتكافئ ما بين الطرفين،

ح. وليس هذا فحسب إذ جاء في خطة ترامب للسلام التي أعلنها عام 2020، التأكيد على اعتبار القدس العاصمة غير المجزأة أو المقسمة لإسرائيل، فضلا عن اعلان واشنطن عن جاهزيتها للاعتراف بسيادة إسرائيل على الأراضي الفلسطينية التي ترى إسرائيل أهمية السيطرة عليها وضمها.

وبالطبع ان مثل هذه التأكيدات تمثل انتهاكا صريحا لميثاق الأمم المتحدة الذي أكد على عدم جواز اكتساب وضم أراضي الغير بالقوة فضلا عن مساسها وانتهاكها لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والسيادة على أراضيه باعتبارها قواعد آمرة على صعيد القانون الدولي،

خ. ربط القرار ما بين استعادة السلطة الفلسطينية لزمام السيطرة على قطاع غزة بالإصلاحات التي يجب ان تنفذها السلطة بشكل مرضي والتي تعتمد في قسم منها على اعلان ترامب لعام 2020، علما بأن الإصلاحات المطلوبة هي امر غير واضح ومحدد وفضفاضة ما يعني بان هذا الملف قد يمتد الى ما لا نهاية.

د. لم ينص القرار مطلقا على اعتبار الأرض الفلسطينية ارضا محتلة، كما لم يتضمن أي إشارة الى مسؤوليات والتزامات دولة الاحتلال بشأن اعمار غزة، كما لم يشر اطلاقا الى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الواجب مراعاتها واحترامها لحين انهاء الاحتلال.

ذ. أشار القرار الى انه بعد انتهاء الإصلاحات ستنشئ الولايات المتحدة حوارًا بين إسرائيل والفلسطينيين للاتفاق على أفق سياسي للتعايش السلمي والمزدهر؛ وهنا نرى بعبارة الفلسطينيين عبارة غير مريحة وفضفاضة وقد تعني مستقبلا هذه العبارة أي جماعة فلسطينية قد تصنعها الولايات المتحدة وإسرائيل.

ر. لا يوجد أي نص يوضح علاقة قطاع غزة ما بعد تولي مجلس السلام لإدارته مع الضفة الغربية، وبالتالي تعامل القرار مع القطاع بشكل مستقل وبمعزل عن كونه جزء لا يتجزا من ارض فلسطين.

ز. أشار القرار الى انه بعد انتهاء الإصلاحات ستنشئ الولايات المتحدة حوارًا بين إسرائيل والفلسطينيين للاتفاق على أفق سياسي للتعايش السلمي والمزدهر؛ وهنا نرى بعبارة الفلسطينيين عبارة غير مريحة وفضفاضة وقد تعني مستقبلا هذه العبارة أي جماعة فلسطينية قد تصنعها الولايات المتحدة وإسرائيل، ومن جانب آخر ان هذا النص يمثل تراجع من قبل المجلس عن الاعتراف بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير، كما يمثل خروجا على مقررات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن رفض أي اتفاق أو تسوية أو حل يتم بمعزل ودون اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية.

لا شك بأن قرار مجلس الامن رقم 2803، قد مثل بداية التحول الحقيقي في انهاء مجلس الامن والأمم المتحدة لتدويل القضية الفلسطينية، ولهذا يجب على الفلسطينيين في سبيل تدارك ما قد يترتب على قيادة واشراف الرئيس الأمريكي على إدارة غزة أن يتم اصدار قرار واضح من الجمعية العامة للأمم المتحدة يعيد تصويب قرار مجلس الامن عبر النص على التالي:

1-حظر ابرام مجلس السلام لاتفاقيات أو عقود دولية خارج نطاق مهمته بإعادة الاعمار وتنظيم الوضع الداخلي لقطاع غزة.

2- التأكيد على بطلان أي تصرف قد ينتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والسيادة الدائمة على موارده وثرواته.

3-التأكيد على التزام المجلس بقواعد القانون الدولي الإنساني في التعامل مع إدارة قطاع غزة باعتبارها ارضا لم تزل محتلة.

4-تشكيل لجنة وطنية فلسطينية لمتابعة والرقابة على تصرفات المجلس وقراراته للتحرك لوقف أو تعطيل أي تصرف يمس بحق الفلسطينيين في تقرير المصير والسيادة على الموارد والثروات.

5-رفض ربط استلام السلطة الفلسطينية لمهامها بالإصلاحات، خصوصا وأن طبيعة الإصلاحات التي أشار اليها القرار إصلاحات غير واضحة ومحددة، ومن جانب آخر يجب التمسك بأن أي مطالبة بالإصلاح يجب ان لا تتعارض مع حقوقنا الوطنية المشروعة كشعب تحت الاحتلال، كما يجب ان لا تتعارض مع هويتنا الوطنية.

6- التأكيد على ان قطاع غزة جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة وبالتالي حظر أي تصرف او عمل قد يؤدي الى فصل القطاع عن الأرض الفلسطينية المحتلة.

7- التأكيد على ان اللجنة الوطنية التي نص على تشكيلها ميثاق مجلس السلام، لا تمتلك أي صلاحيات سياسية أو تمثيلية للشعب الفلسطيني، وبالتالي يقتصر دورها على إدارة الخدمات المختلفة دون المساس بصلاحيات ومؤسسات الشرعية الفلسطينية.

1 –اكدت المحكمة على اعتبار حق الشعوب في تقرير المصير قاعدة آمرة في فتوى المحكمة المتعلقة المعاصر" (قضية تيمور الشرقية البرتغال ضد استراليا بتاريخ 30 حزيران 1995، وفتوى العواقب القانونية المترتبة على بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2004، والعواقب القانونية المترتبة على فصل أرخبيل تشاغوس عن موريشيوس.

Legal consequences arising from the policies and practices of Israel ,International Court of Justice Advisory Opinion, 19 July 2024, ,in the occupied Palestinian territory, including east Jerusalem para 230– 242

2 –جاء في نص المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 " تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي...".

3 – أكد على هذا الموقف أيضا قرار رقم 226/36 ألف، باء، بتاريخ 17 كانون الأول / ديسمبر 1981، وقرار رقم 209/42 ألف، باء، جيم، دال، بتاريخ 11 كانون الأول /ديسمبر 1987 المعنون " الدعوة الى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط، والقرار 40/44 ألف، باء، جيم، 4 كانون الأول / ديسمبر 1989، والقرار 83/45 ألف، باء، جيم، 13 كانون الأول / ديسمبر 1990،

4 – حق الشعب الفلسطيني في العودة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1978، رقم المبيع (.A.78. I 21) ، ص 17 وما بعدها